التطبيقات الفضلى للقوانين المحلية والاتفاقيات الدولية في مكافحة الفساد

ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الثالث للجمعية الاقتصادية العمانية "المساءلة والشفافية ودورها في تنمية الاقتصاد الخليجي 21 - 22 مارس 2009

د. فيصل الفهد
كلية الحقوق – جامعة الكويت

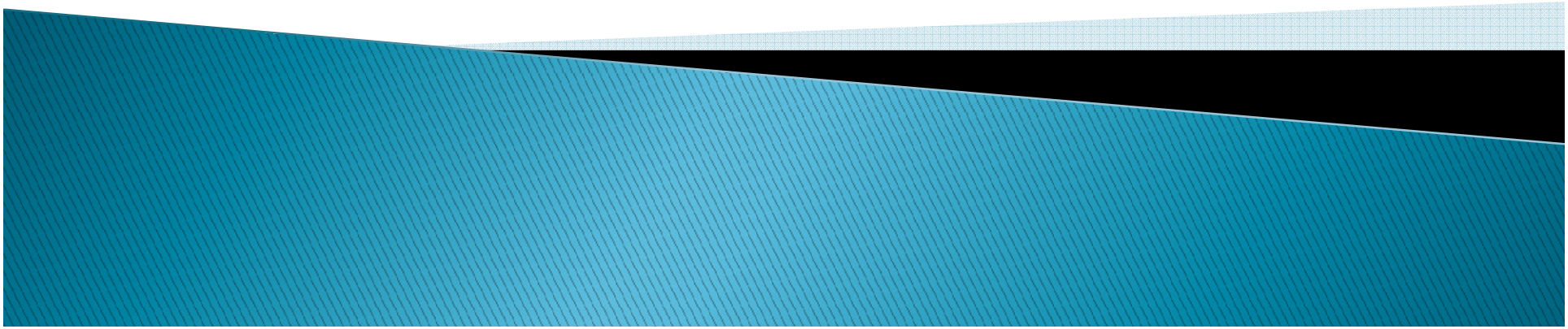

- ما هي الشفافية:

حق الناس في الاطلاع على المعلومات

ما هو الفساد؟

اساءة استخدام السلطة لمصالح خاصة

- الدراسات أثبتت أن الدول التي تعتمد على النفط كمورد أساسي وفي ظل عدم وجود حاجة للضريبة ، تعتبر أقل ديموقراطية وتضعف فيها المطالبة بالمشاركة السياسية
- "No taxation without representation"

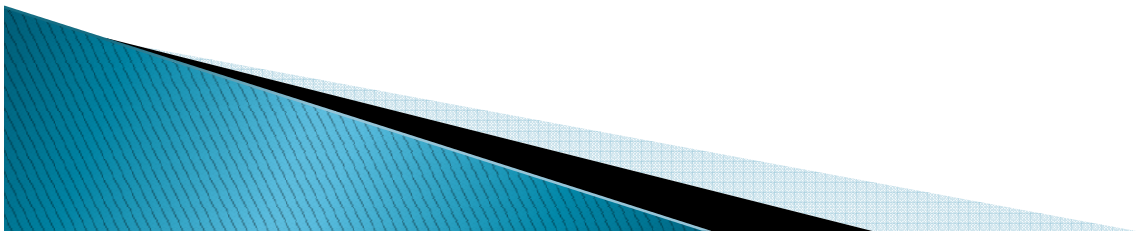

لمحة تاريخية

- تم تبني اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في 31 أكتوبر 2003 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، وقد وقع على هذه الاتفاقية 140 دولة، حيث فتحت للتوقيع بتاريخ 9 ديسمبر 2003 وأغلقت بتاريخ 9 ديسمبر 2005، وقد دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 14 ديسمبر 2005
- الدول العربية غير الموقعة على الاتفاقية حتى الآن:

لبنان –عمان – الصومال – فلسطين – جزر القمر

- الدول العربية الموقعة على الاتفاقية وغير المصادقة عليها حتى الآن:

سوريا – السعودية – السودان – البحرين.

التنظيم القانوني للاتفاقية

- التدابير الوقائية : 5 – 14
- التجريم وانفاذ القانون : 15 -42
- التعاون الدولي: 43 – 50
- استرداد الموجودات 51 - 59

التدابير الوقائية

- 5 / وضع وتنفيذ سياسات فعالة لمكافحة الفساد وحسن ادارة الممتلكات العمومية والنزاهة والشفافية والمساءلة
- 6/ ضمان وجود هيئة أو هيئات مكافحة الفساد

بين الحاجة والخطورة

U4 report

انشاء هيئات لمكافحة الفساد استجابة لضغط الدول المانحة دون ايمان بدورها وكفالة استقلاليتها من شأنه أن يؤدي الى استخدامها لضرب المعارضة من خلال اتهامات بالفساد

- 7/ اعتماد وترسيخ وتدعيم نظم لتوظيف المستخدمين المدنيين وغيرهم من الموظفين العموميين غير المنتخبين واستخدامهم واستبقائهم وترقيتهم واحالتهم الى التقاعد.
- 8/ تعزيز النزاهة والأمانة والمسؤلية بين موظفيها العموميين وذلك من خلال :

- تطبيق مدونات أو معايير سلوكية من أجل الأداء الصحيح والمشرف والسليم للوظائف العامة ،
- حماية المبلغين عن أعمال الفساد
- - نظم للافصاح عن تضارب المصالح في القطاع العام

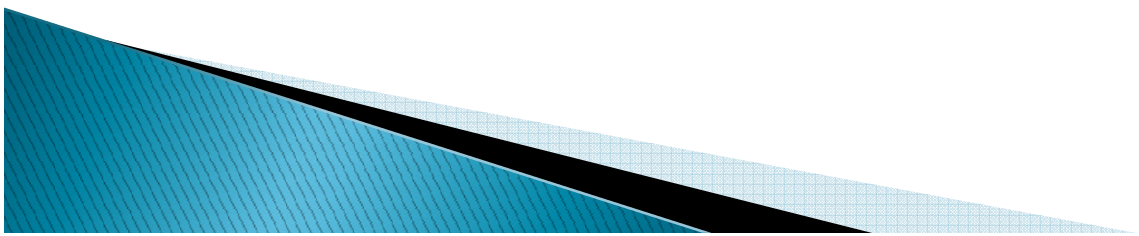

- 9/ انشاء نظم اشتراء مناسبة تقوم على الشفافية والتنافس وعلى معايير الموضوعية في اتخاذ القرارات ، واتخاذ تدابير مناسبة لتعزيز الشفافية والمسائلة في ادارة الأموال العامة و والمحافظة على سلامة الدفاتر المحاسبية أو السجلات أو البيانات المالية أو المستندات الأخرى ذات الصلة بالنفقات والايرادات العامة ولمنع تزوير تلك المستندات.

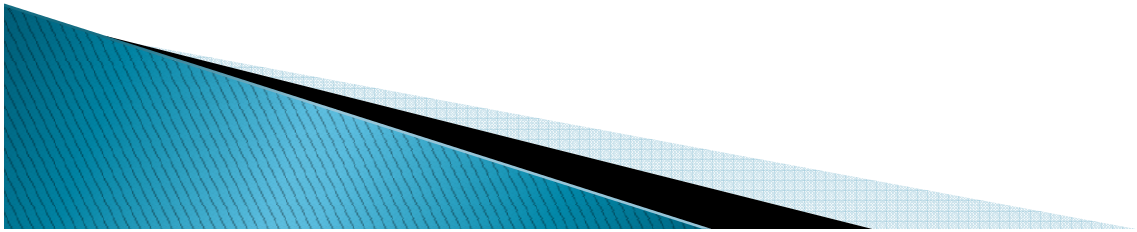

- 10/ تعزيز الشفافية في الادارة العمومية من خلال:
  - قانون حق الاطلاع
  - تبسيط الاجراءات الادارية
  - نشر معلومات يمكن أن تضم تقارير دولية عن مخاطر الفساد في ادارتها العمومية
- 11/ تعزيز استقلالية القضاء

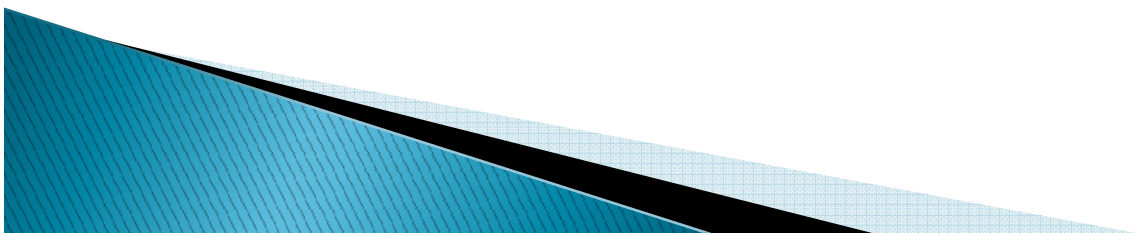

- 12/ اتخاذ تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد و لتعزيز معايير المحاسبة والمراجعة في القطاع الخاص من خلال :

- مدونات قواعد السلوك في القطاع الخاص
- تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص، بما في ذلك اتخاذ تدابير بشأن تحديد هوية الشخصيات الاعتبارية والطبيعية الضالعة في إنشاء وإدارة الشركات

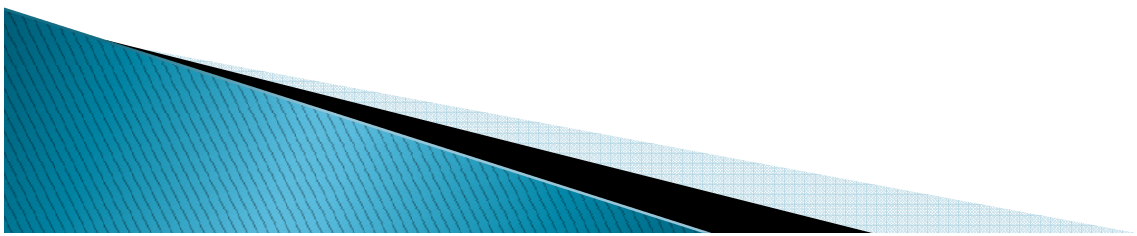

- منع تضارب المصالح بفرض قيود لفترة زمنية معقولة، على ممارسة الموظفين العموميين السابقين أنشطة مهنية، أو على عمل الموظفين العموميين في القطاع الخاص بعد استقالتهم أو تقاعدهم، عندما تكون لتلك الأنشطة أو ذلك العمل صلة مباشرة بالوظائف التي تولاها أولئك الموظفون العموميون أو أشرفوا عليها أثناء مدة خدمتهم.
- ضمان أن تكون لدى منشآت القطاع الخاص ضوابط كافية لمراجعة الحسابات داخليًا تساعد على منع أفعال الفساد وكشفها وضمان أن تكون حسابات منشآت القطاع الخاص هذه وبياناتها المالية اللازمة خاضعة لإجراءات مراجعة حسابات وتصديق ملائمة.
- عدم السماح باقتطاع النفقات التي تمثل رشاوى من الوعاء الضريبي و سائر النفقات المتكبدة في تعزيز السلوك الفاسد

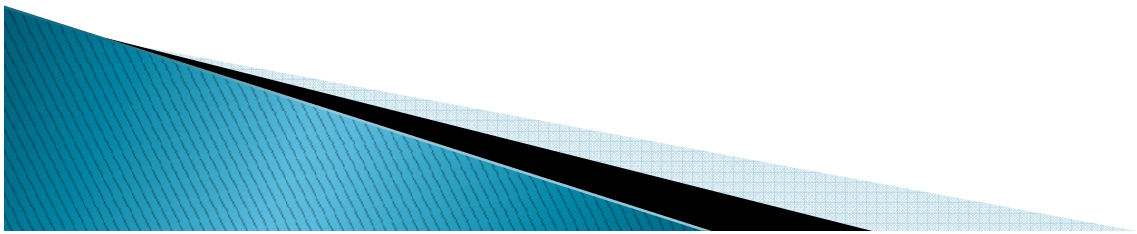

- 13/ تشجيع مشاركة مؤسسات المجتمع المدني وذلك من خلال:
  - تعزيز الشفافية في عمليات اتخاذ القرار وتشجيع اسهام الناس فيه
  - ضمان تيسر حصول الناس على المعلومات
  - القيام بأنشطة اعلامية تسهم في مكافحة الفساد وكذلك برامج توعوية عامة تشمل المناهج الدراسية والجامعية.
  - قانون حق الاطلاع
  - تعريف الناس بهيئات مكافحة الفساد وسبل الاتصال بتلك الهيئات لابلاغها دون الحاجة الى الكشف عن الهوية عن أي حوادث قد تشكل فعلاً مجرماً
- 14/ تدابير متعلقة بمنع غسيل الأموال

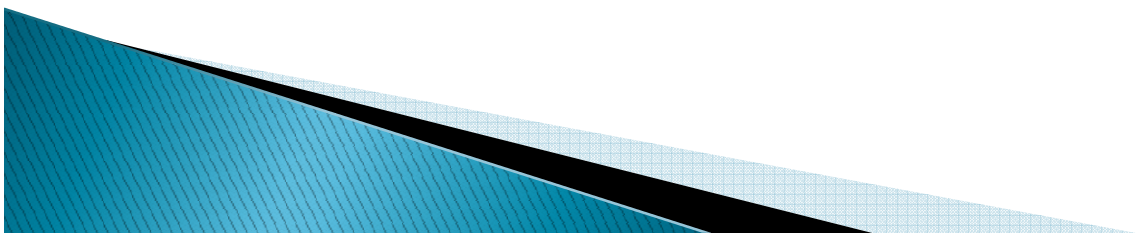

التجريم وانفاذ القانون

اعتماد تجريم الأفعال التالية :

- رشو الموظفين العمومين الوطنيين
- رشو الموظفين العمومين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية.
- اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها من قبل موظف عمومي
- الرشوة في القطاع الخاص
- اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص
- غسل العائدات الاجرامية
- اعاقة سير العدالة
- مسؤلية الشخصيات الاعتبارية

النظر في تجريم هذه الأفعال:

- المتاجرة بالنفوذ
- اساءة استغلال الوظائف
- الاثراء غير المشروع
- الاخفاء

التعديلات الاجرائية:

- اطالة مدة التقادم
- حماية الشهود والخبراء والضحايا
- حماية المبلغين
- تذليل العقبات التي قد تنشأ عن السرية المصرفية
- التجميد والحجز والمصادرة

التعاون الدولي

- تسليم المجرمين
- المساعدة القانونية المتبادلة
- التحقيقات المشتركة

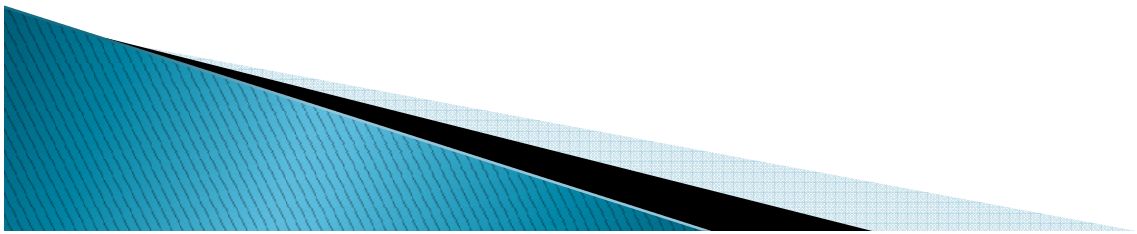

استرداد الموجودات

- الزام المؤسسات المالية التحقق من هوية العملاء والتحقق من هوية اصحاب الحسابات عالية القيمة
- انشاء نظم فعالة لاقرار الذمة المالية
- انشاء وحدة الاستخبارات المالية

Country	Country rank			
	2006	2007	2008	
Qatar	32	32	28	
United Arab Emirates	31	34	35	
Bahrain	36	46	43	
Oman	39	53	41	
Jordan	40	53	47	
Kuwait	46	60	65	
Tunisia	51	61	62	
Lebanon	63	99	102	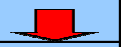
Egypt	70	105	115	
Saudi Arabia	70	79	80	
Morocco	79	72	80	
Algeria	84	99	92	
Mauritania	84	123	115	
Syria	93	138	147	
lLibya	105	131	126	
Yemen	111	131	141	
Sudan	156	172	173	
Iraq	160	178	178	
Somalia		179	180	